كما قررته ويؤيد ذلك كلام الزجاج فانه قال هو مع كونه معربا مركب مع عامله فهو ناظر اليه بذلك
الاعتبار بعدم تركيبه مع لا تركيبا يقتضي البناء وتركيبه معها تركيبا يقتضي حذف التنوين
ومشابهة المبني فجاز رعاية الاول بالنسبة للاعراب والثاني بالنسبة لكون حركته تشبه حركة المبني
فتسمى فتحة مثلها وبهذا يندفع ما يتوهم في كلام الزجاج من التنافي اذ الاعراب حقيقة بناء في
التركيب كذلك ثم رايت الرضي اشار لذلك بقوله بحذف التنوين لتثاقل الكلمة بالتركيب مع كونه
معربا وبقوله معرب حذف تنوينه دلالة على كونه مركبا مع لا انتهى ولك ان تخرج الفتح على تخريج اخر ذكره
الرضي بقوله وحكى ابو علي عن البغداديين انهم يجيزون كون الظرف والجار في نحو لا امر بالمعروف
ولا عاصم اليوم من امر الله من صلة المنفي المبني وفيه نظر لان المضارع للمضاف لا يبنى وذهب
ابن مالك الى ان مثل هذا مضارع معرب لكنه انتزع تنوينه تشبيها له بالمضاف انتهى فعلى كلام
البغداديين يكون نحو في لا نفس او دم لها من جملة المبني والخبر محذوف اي موجود وحينئذ
يجوز في جار او سائلة الفتح على هذا القول لانه لا فاصل عليه وقد صرح الرضي وغيره بان شرط بناء
النعت ان يتصل بالمبني اي وهو في مسئلتنا اتصل به عند البغداديين لما علمت انهم يجعلون الظرف
من جملة المبني وتعليل الرضي لنظره بما ذكره يرد بان قوله المضارع للمضاف لا يبنى هو محل النزاع
فكيف يعلل به ويصح تخريج الفتح ايضا على ما ذكره ابن مالك ان نفس او دم تشبيه بالمضاف
والمشبه به معرب ترك تنوينه للمشابهة المذكورة فعليه يكون جار او سائلة وصفا لنفس
ونفس معرب حذف تنوينه لما ذكر فلا يشترط في نعته الاتصال فان قلت المعنى الذي حذف
له التنوين في الموصوف ليس موجودا في الوصف على كلام ابن مالك فكيف جاز اتباع لفظه قلت
قدم نظير هذا وجوابه بما حاصله انه لا يشترط في اتباع الوصف لموصوفه وجود ما في
الموصوف فيه الا ترى ان لا رجل ظريف بالفتح بني فيه ظريف على الفتح ولم يوجد فيه المعنى المقتضي
لبناء رجل من تضمن او من تركيب مع لا تركيب خمسة عشر اذ لا تركب ثلاث كلمات فعلمنا من هذا
وغيره ان جريان الوصف على لفظ الموصوف لا يشترط فيه ان يوجد في الوصف سبب البناء الموجود
في الموصوف وتامل قول الرضي ولا يقول في هذا النعت المبني انه تركب مع المنعوت كخمسة عشر لانه
لا يحتاج اذن في دفع الاعتراض الوارد في جعل ثلاث كلمات كلمة واحدة الى تكلفات مستهجنة انتهى
ومما يقرب هذا التخريج ان النووي تلميذ ابن مالك في النحو وغيره فالظاهر انه من اختياره
هذا فراى ان دم او نفس على انه شبيه المضاف لان لها تعلق به والخبر محذوف وانه معرب ترك
تنوينه فصارت فتحته تشبه البناء فجرى نعته وهو جار او سائلة على لفظه ففتح مثله
تنبيه آخر كان ينبغي للمعترضين ان يعترضوا الفتح ايضا لان لا هنا ليست لنفي الجنس
لان شرطها ان تتضمن معنى من الاستغراقية اذ لا رجل في الدار معناه لا من رجل اي انتفى جميع
افراد هذا الجنس من اصلها ومن ثم لا يجوز ان يقال بل رجلان ولا بل رجال الناقض ولا فيما نحن
فيه ليست كذلك اذ لا يصح ان يقال لا من نفس جار اذ لا افراد هنا يراد استغراقها وقد علل الرضي
منع عملها في كنت بلا مال بقوله لتعذر تقدير من بعدها اذ لا يجوز بلا من مال وجوابه

ان لا

ان لا وان لم تتضمن من تجوز تعلق بنائها ما بعدها على الفتح نظرا للفظ لا كما صرح به الرضي في كنت بلا مال
قال كما في مع لا الزائدة نظرا للفظها وعليه انشد الاخفش لو لم تكن غطفان لا ذنوب لها
فلا زائدة وقد اعتبرت فبني لا اسمها فما ظنك بجواز البناء مع عدم زيادتها اكثر مع ذلك قليل انتهى
عن موضع الجرح كان تتوق منها عرق في حياتها ولم يجر منه دم بان غريت جادم بالكلية او لها دم لا يجري
كالوزغ والحوت شاذ الجنس غالبه فلا ينجس الرطب لما ذكروه اصح عن قوله صلى الله عليه وسلم
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وانه
يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس لما امر به وفي رواية لابن ماجه احد جناحي
الذباب سم والاخر شفاء فاذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويوخر الشفاء والمقل الغمس
وروى البيهقي لكن بسند ضعيف كل طعام وشراب وقعت فيه ذبابة فهو حلال اكله وشربه ووضوؤه
منه وقيس بالذباب ما في معناه مما لا يسيل دمه واستشكل جمع محققون كالاسنوي والاذرعي وغيرهما
هذا القياس لعدل المختار واما حكي قول الشافعي على راي في ثبوته عنه بل بين البلقيني عدم ثبوته
من اختصاص العفو بما يعم وقوعه كالذباب والبعوض قال الاسنوي بل الظاهر اختصاصه بالذباب لان غمسه
فيه لتقديم الداء وهو مفقود في غيره بان في محل النص عدم الدم المتعفن وعموم البلوى فكيف يقاس
به ما فيه احدهما فقط وايضا ففيه الوقوع وليس الطرح لها مع الحياة في معناه للتعدي به المنافي
للتخفيف بالعفو واجيب عن الاول بان كلا من الوصفين صالح لاناطة الحكم به والاصل عدم
تركيب العلة ويرد بان شرط العلة الاطراد وكون كل مستقلا يقتضي العفو مطلقا عما لا دم له جار
اذا عمت البلوى بوقوعه وهو ممنوع ويجاب عن ذلك كله بعد ان يعلم ان قياس غير الذبابة في العفو
نقله ابن المنذر عن عموم اهل العلم بان عدم الدم المتعفن يقتضي خفة النجاسة بل قال القفال انه يقتضي الطهارة
فكان النظر اليه اولى واما عموم البلوى فالغالب انه لا يوجد الا فيما ليس له دم متعفن فكان مما صدق في
الوصف الاول فلم يحسن النظر اليه مستقلا واذا ثبت استقلال ذلك بالعلية فلا فرق بين الوقوع
والايقاع لشرطه الاتي بما يعلم الابتلاء به وغيره لوجود خفة النجاسة معهما ثم رايت صاحب الوافي
اجاب بانه لو ورد الذباب بجناحه لامر بمقل جناحه الاخر فيه فلما عدل الى مقل جميعه علمنا انه
اراد بيان حكم الموت فيه ايضا وانما خص الذباب بالذكر لكثرة وقوعه في الاواني وعدم الاحتراز
عنه غالبا فهو خرج مخرج الغالب لا مفهوم له والبلقيني اجاب بانه انما سقط عموم البلوى للامر بالغمس
فتعين المعنى وهو كونه لا نفس له سائلة وذكر غير ذلك مما فيه نظر على انه في جوابه هذا
نظر ايضا لان الامر بالغمس لاجل الداء الذي فيه لا يكون دليلا على تعميم الحكم وبه ينظر في جواب
صاحب الوافي ايضا لان غمس جناحه وحده يعسر فتوسع في غمس جميعه وكونه خرج مخرج
الغالب انما يعدل اليه اذا لم يكن فيه وصف مناسب لذلك الحكم وهنا فيه وصف مناسب للعفو
وهو مشقة الاحتراز عنه دون غيره فالذي يتجه في الجواب عن ذلك ما ذكرته وانما يعفى عن الميتة
المذكورة ان لم تغير احد اوصافه وان قل التغير كما اتى وقيل لا يضر التغير مطلقا وان علم
بنجاسة ميتتها وقول الاسنوي انما ياتي هذا على القول بطهارة ميتتها قال جمع انه غلط لكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)